CCW/GGE/XIV/WP.1
8 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

**الدورة الرابعة عشرة**
**جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
**برنامج الرعاية**

## آراء بشأن برنامج الرعاية المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

من إعداد الولايات المتحدة الأمريكية

١- من المهم أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيـــنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية وبـــروتوكولاتها. على أن لدى الولايات المتحدة أسئلة جدية تتعلق بمعرفة إذا كان برنامج الرعاية يشكل أفضل طريقة يمكن بها تحقيق هذه الأهداف. وعلاوة على ذلك، فإن برنامجاً كهذا يمكن أن يشكل سابقة في نظام الأمم المتحدة وأن يولد لدى الدول التي تطلبه توقعات بالحصول على مساعدات. هذا فضلاً عن أن ما يثير قلق الولايات المتحدة هو أن تتم مناقشة برنامج الرعاية على حساب ما ينبغي إنجازه من أعمال لوضع بروتوكول بشأن الألغام غـــير الألغام المضادة للأفراد. والبروتوكول الخاص بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد هو أهم عمل مطروح على مـــائدة فـــريق الخـــبراء الحكوميين ولا بد من إحراز قدر كاف من التقدم بشأنه هذا الصيف ليتسنى لنا اعتماد بروتوكول خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٢- وليس الهدف من الاتفاقية أن تكون هيئة دائمة تستخدم كمحفل للمناقشة. وفي رأينا أن برنامج الرعاية الذي يشرك ببساطة دولاً جديدة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية للاطلاع على المزيد من المعلومات الخاصة بها وبـــبروتوكولاتها مـــن شأنه أن يضفي عليها شكل "الهيئة الدائمة". وليس من المستصوب في رأي الولايات المتحدة بدء برنامج كهذا في وقت يرجح أن ينخفض فيه عدد الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدة أسئلة أخرى ينبغي الرد عليها قبل إنشاء هذا البرنامج. وفيما يلي بضعة أمثلة:

`١` ما هي المعايير المحددة التي ستستخدم لاختيار الدول التي ستتلقى المساعدة؟ إن الأولويات المدرجة في الورقة تتسم بطابع عام. وفي حالة استخدام العوامل الاقتصادية، كيف سيكون عليه الوضع بالنســـبة للبلدان الأقل نمواً التي تشترك بالفعل في هذه الاجتماعات؟ هل ستكون مؤهلة لطلب المساعدة، وفي هذه الحالة، هل سيتعارض ذلك مع الهدف المتوخى من البرنامج؟ وفي حالة النفي، هـــل ســـيعتبر برنامج الرعاية برنامجاً غير منصف للبلدان الأقل نمواً التي تشترك بالفعل في هذه الاجتماعات؟

`٢` هـــل سيكون سجل امتثال الدول صاحبة الطلب لالتزاماتها الواردة في قانون الحرب جزءاً من المعايير؟ هل ستكون الحكومات القمعية مؤهلة لتلقي هذه المساعدة؟

`٣` هـــل ستكون صفة الدول غير الأطراف المشاركة في إطار برنامج الرعاية مقصورة صراحة على صفة المراقب؟

`٤` مـــا هي الآلية التي يمكن أن تكفل اتخاذ الدول المشاركة في الاتفاقية عن طريق برنامج الرعاية إجراءات بمبادرتها الذاتية وأنها لا تخضع بدون وجه حق لتأثير الأطراف الراعية لها؟ هل ستقوم دول أطـــراف معيـــنة برعاية بلدان معينة، أم سيكون هناك اتحاد مالي؟ هل سيتم تعيين الدول الأطراف التي تسهم في الصندوق علناً كدول مانحة؟ هل ستكون مداولات اللجنة الدائمة المقترح إنشاؤها علنية؟ ما هي الآلية التي يمكن أن تكفل تطبيق معايير الاختيار بإنصاف ونزاهة؟

`٥` مـــا هي الطريقة التي ستتم بها إدارة عملية دفع النفقات لاستقبال المتحدثين الضيوف؟ من هي الجهـــة الـــتي ســـتتولى ترشيح هؤلاء المتحدثين: أية دولة طرف أو الدول التي تتبرع للصندوق الاستئماني فقط؟ ما هي المعايير التي ستستخدم لاختيار المتحدثين؟

`٦` إضـــافة إلى الوقت والطاقة اللذين ستخصصهما الدول التي ستشترك في اللجنة التوجيهية، هل هـــناك أيـــة تكالـــيف أخـــرى مرتبطة بإدارة هذه اللجنة، وفي هذه الحالة، من هي الجهة التي ستتحملها؟

٤- وباختصـــار، تعتبر الولايات المتحدة أن زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها وتشجيع الـــدول الأطراف على المشاركة الكاملة في أعمال الاتفاقية أمر لـــه أهميته، ولكنها تتساءل عما إذا كان توفير الـــتمويل لحضـــور الاجـــتماعات في جنيف يمثل الاستخدام الأمثل لأموال الأطراف؟ ومما له فائدة أكبر في نظر الولايات المتحدة هو استخدام الدول والمنظمات الأخرى للأموال المتاحة لتنفيذ أنشطة مباشرة بدرجة أكبر كعقد حلقات دراسية إقليمية أو إجراء مشاورات ثنائية. وكثير من هذه الأنشطة محدد في الورقة المتعلقة بعالمية الاتفاقية (CCW/GGE/XIII/5) ولا يحتاج إلى برنامج رسمي للرعاية.

- - - - -